ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما ياتي من صحة الصلاة
خلف المبتدع مع ان قد وجد فيه قول بكفره ممن يبتدع بقوله وان
كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق
بجارحة الا تارك الصلاة عند الامام احمد ومن وافقه وعلى
المعتمد الاقتدا به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة
كشرب خمر ونحوه واما ما تعلق بها كقصد الكبر بصلوته فانه يمتنع
الاقتدا به ولا يصح وفي قول من قال ان فاسق الجارحة اشد
حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله ورده في شرحنا
الكبير ص او ساموما ش اي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان
ساموما لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في
تلك الصلاة اذ الامامة ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته غير
تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطلة لصلاة ماموميه وذلك
بان يكون مسبوقا قام يقضي او يقتدي بمصل بمن يقتدي امامه
وهو ماموم ص او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه ش مبطلات
الامام اذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه او تذكره وتمادى جاهلا
او مستحيا فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا انفرد الحدث بينهما
ولو لم يعمل عملا او لم يتعمد بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث امامه
حال ائتمامه وتمادى فان تذكر الامام حدثه فاستخلف او استمر
ناسيا للحدث ولم يعلم الماموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم
دونه على المشهور وسوا اقتدا الماموم ام لا كانت جمعة ام لا
وظاهر كلام المولف انه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث يفسد عليه
وعليهم ولو كان الحمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله
او علم مؤتمه اي علم بحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم

بدليل

بدليل ما قبله واما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان
علم الماموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول
فيها لتفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا
كالنجاسة اذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين
الدخول فيها ص وبعاجز عن ركن ش اي وبطلت باقتدا القادر
في فرض او نفل بعاجز عن ركن ابتدا او دواما من فاتحة او ركوع
او جلوس فالجالس في فرض او نفل اختيارا والعاجز لا ياتم به
مفترض يقدر على القيام لا قايما ولا جالسا ولا متنفل قايما
ويأتم به المتنفل جالسا فان عرض للامام ما يمنعه القيام فيستخلف
من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة الامام
ص او علم ش كان الاولى تاخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا
لاجل الاستثنا الذي بعد هذا والمعنى وبطلت باقتدا بجاهل
يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازري من موانع الامامة عدم
العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراة وفقه ولا يراد بالفقه
هنا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة
على معرفة الغسل والوضوء ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن
والفضايل ص الا كالقاعد بمثله ش ينبغي ان يحمل بطلان الاقتدا
بالعاجز مالم يساو الماموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتدا
به كالقاعد بمثله ويشمل المومي بمثله وهو القياس عند ابن رشد
والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع موسى وشهر
مثلا ان مفاد الاستثنا الصحة فقوله مجاز فقيد زايد على ما يفيده
الاستثنا وبعبارة اخرى اي الا كامل يخص عاجز عن ركن ومماثله

Copyright © King Saud University